

الإعلام كألية لحماية المساهم في شركة المساهمة

Media as a mechanism to protect the shareholder in the joint stock company

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/12/13

تاريخ إرسال المقال : 2017/11/25

مقران سماح / طالبة دكتوراه جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

الملخص :

إن التطور التكنولوجي وسرعة تداول المعلومات أهم ما يميز العصر الحالي ، ويلعب الإعلام في شركة المساهمة دورا أساسيا باعتباره الوسيلة الفعالة التي يستطيع بها المساهم ممارسة رقابته في الشركة سواء كان ذلك قبل انعقاد الجمعية العامة أو طيلة السنة ويستوي الأمر أن يمارس هذا الحق في مقر الشركة أو ترسل الوثائق الضرورية للمساهم وقد رتب المشرع جزاءات نتيجة لحرمان المساهم من هذا الحق وكل هذه الإجراءات وجدت لحماية المساهم داخل شركة المساهمة .

الكلمات المفتاحية : الإعلام ، حماية المساهم ، شركة المساهمة ، الجمعية العامة .

Abstract :

The technological development and the speed of information circulation is the most important characteristic of the current era. The media in the shareholding company plays a fundamental role as the effective means by which the shareholder can exercise his control in the company whether before the General Assembly or throughout the year. Or the necessary documents have been sent to the shareholder. The legislator has arranged sanctions as a result of depriving the shareholder of this right and all these procedures have been found to protect the shareholder within the joint stock company.

Keywords: media, protect shareholder, joint stock company, the General Assembly.

مقدمة :

تعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال حيث يقل فيها الاعتبار الشخصي وتترتب على ذلك أن مسؤولية المساهم مسؤولية محدودة في حدود حصته من رأس مال الشركة ، كذلك أن وفاة أحد المساهمين أو إفلاسه لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة ، بل تظل قائمة إذا خرج أحد الشركاء منها وحل محله شخص آخر ، لأن ظاهرة تجدد أعضاء الشركة باستمرار عن طريق تداول الأسهم في البورصة يعتبر السمة البارزة لهذه الشركة .

فالمساهم في شركة المساهمة ليس شريكا فقط بماله بل هو أكثر من ذلك إذ أنه عضو فعال يمارس دوره داخل الشركة بما له من حقوق مالية تخولها له أسهمه ، وبالتالي منحه مكنة الرقابة على أعمال الشركة وهي سلطة مخولة للمساهم تمكنه من فحص والتأكد من قانونية وانتظام الشركة من مختلف جوانبها وبالتالي حماية حقوقه .

فيمارس المساهم هذه الرقابة إما « بصفة جماعية » أي داخل هيئة من هيئات الشركة يأتي على رأسها الجمعية العامة العادية ، أو بصفة فردية وذلك عن طريق إجراء حق الإعلام وهذا الحق يعتبر من الحقوق الغير مالية المخولة للمساهم إذ لا يمكن تصور نجاعة الرقابة في غياب المعلومات الكاملة حول سير أعمال الشركة .

فحق المساهم في الإعلام يتم أساسا بإطاعه على مجموعة من الوثائق التي تتضمن المعلومات الكافية عن حياة الشركة ونشاطها خلال فترة زمنية معينة ، فبتوفر هذه المعلومات يستطيع ممارسة دوره بصورة فعالة ومؤثرة في الجمعيات العامة واتخاذ قرارات صائبة في أوقات مناسبة .

وبالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها إعلام المساهم في شركة المساهمة لكونه آلية يحافظ المساهم بها على حقوقه داخل شركة المساهمة فقد سعت مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري لتنظيمه ووضع قواعد أمره له وفي الوقت نفسه وسائل حمايته .

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية : ما مدى كفاية القواعد المتعلقة بإعلام المساهم في شركة المساهمة لتحقيق الحماية اللازمة له داخل الشركة ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية :

المبحث الأول (حق المساهم في الإطلاع) ، المبحث الثاني (زمان ومكان الإطلاع) ، المبحث الثالث (الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام) .

المبحث الأول: حق المساهم في الإطلاع

يتطلب حق المساهم في الإعلام إعطائه الحق في الاطلاع على أهم وثائق الشركة ، وتمكينه من هذا الحق هو التزام يقع على عاتق الشركة فهذه الوثائق هي التي تبين النتائج التي تحصلت عليها الشركة والتي يمكن أخذها كمعيار لتقييم مدى نجاح سياسة التسيير والإدارة التي ينتهجها جهازها الإداري .

وقد نظم المشرع الجزائري حق الإعلام وحماه ضمن أحكام المواد 677 و 678 و 680 و 682 و 683 من القانون التجاري وذلك تطبيقاً للمبدأ العام الوارد في القانون الذي نص على أنه : « يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك »¹. والمشرع الجزائري قد ميز بين حالتين من الاطلاع، الإطلاع المسبق أو الدوري و حق الإطلاع الدائم .

المطلب الأول: حق الاطلاع المسبق (الدوري)

سُمي هذا الحق بالإطلاع المسبق لأنه يسبق انعقاد الجمعية العامة و هو دوري لأنه مرتبط وجوباً و عندما بانعقاد الجمعية العامة فبمجرد القيام باستدعاء المساهمين ينشأ لهم الحق في الاطلاع على وثائق الشركة ، وقد كفل القانون التجاري هذا الحق بوسيلتين الأولى تلقائية بموجبها ترسل الوثائق إلى المساهم وهي ما يعبر عنها بالتبليغ، و الثانية اختيارية حيث يمكن للمساهم بنفسه الحضور إلى مقر الشركة من أجل ممارسة حقه².

الفرع الأول: الوثائق المرسلة إلى المساهم

إذا كان إعلام المساهمين واطلاعهم على وثائق الشركة يلعب دوراً هاماً في رقابة المساهم الذاتية على تسيير الشركة ، كما يمكنه من لعب دور إيجابي نافع في المناقشات والتصويت على علم و بينة إلا أن الواقع العملي أظهر أن المساهمين أقل اهتماماً في ممارسة حقوقهم وقلما يحضرون إلى الشركة للمطالبة بالمعلومات والوثائق للإطلاع عليها ومن هنا تظهر أهمية إعلام المساهم بإرسال المستندات والوثائق إليه ، لأن هذه الوسيلة تعتبر من أهم الطرق القانونية الحديثة والتي تمكنه من المشاركة الفعالة في تسيير الشركة . كما أن هذه الطريقة تجنب المساهم عناء تنقله مسافات طويلة لمجرد الحضور إلى مقر الشركة للإطلاع على الوثائق بل توصلها إليه في موطنه . إلا أن هذه الطريقة تبقى محدودة النجاح ما لم توفر لها أسرع أساليب المراسلة³.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق مستعملاً المصطلح القانوني (التبليغ) دون ذكر كيفية التبليغ . ويكون بذلك قد ألزم مجلس الإدارة ومجلس المديرين بتبليغ المساهمين وأن يوضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء رأيهم عن دراية ، ولم يغفل المشرع

تحديد الوثائق والمعلومات التي يجب على الشركة تبليغها وبناء عليه ، يمكن تحديد الوثائق التي تبلغ للمساهم في موطنه على النحو التالي :

أولا : الحق في تبليغ جدول أعمال الجمعية العامة⁴

يعتبر جدول أعمال الجمعية العامة من أهم الوثائق التي تساعد المساهم وتمكنه من اتخاذ القرار السليم أثناء انعقادها ، ذلك لأنه يحدد جملة قائمة المواضيع التي من أجلها تم استدعاء المساهمين ، ومن خلاله يكون للمساهم فكرة عن أهم المحاور المدرجة للنقاش مالية كانت أو إدارية خلال انعقاد الجمعية . وتعتبر هذه الوثيقة واجبة التبليغ للمساهم سواء بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية .

ويعتبر جدول الأعمال وثيقة قانونية لا يجوز شطب ما هو مدرج فيها ولا إضافة مسائل أخرى لم تكن مدرجة حتى لا يفاجئ المساهمون بإضافات جديدة لم تكن مدرجة في جدول الأعمال الذي سبق وأن اطلعوا عليه ، ولكي لا يتم اتخاذ قرارات قد لا تخدم مصالح المساهمين الغائبين .

وقد ألزم المشرع تبليغ الجدول إذا كان يتضمن تعيينا للقائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم⁵ .

ثانيا : حق تبليغ التقارير ومشاريع القرارات⁶

للمساهم الحق في أن يبلغ بتقرير الهيئة الإدارية الذي يرفع إلى الجمعية العامة السنوية وكذا مشاريع القرارات سواء المقدمة من مجلس الإدارة أو من طرف المساهمين .

حيث يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، حسب الحالة وقبل انعقاد الجمعية العامة السنوية تقريرا عن الحالة المالية والإدارية للشركة ، يكون مرفقا بملاحظات مجلس المراقبة حول تقرير مجلس المديرين وحسابات السنة المالية ، أما في حال ما إذا تم إبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها فيرفق التقرير بتقرير مندوب الحسابات ويشترط أن يكون هذا الأخير واضحا ، دقيقا ومفهوما حتى يتمكن المساهم من الوقوف وبسهولة على وضعية الشركة حتى ولو لم يكن عالما بشؤون الإدارة . وعلى خالف المشرع الجزائي الذي لم يوضح الوثائق التي يجب أن يحمله التقرير ، فإن المشرع الفرنسي قرر صراحة بوجود أن يتضمن التقرير كشفا واضحا ودقيقا حول نشاط الشركة ، وعند الاقتضاء كشفا واضحا ودقيقا حول الوحدات التابعة لها خلال السنة المالية المقفلة ونتائج النشاط والتطور المستعجل أو الصعوبات التي واجهت نشاط الشركة وكذلك التطلعات المستقبلية .

ويساهم هذا التقرير في معرفة حجم أموال الشركة واستثماراتها وكيفية تسييرها ويجب على الشركة تبليغ المساهم نصوص مشاريع القرارات سواء تلك المقترحة من مجلس الإدارة

أو مجلس المديرين والتي تعتبر عرضاً تفصيلياً للمحاور المدرجة في جدول الأعمال ، وكذا تبليغ مشاريع القرارات التي يقدمها المساهمون مع بيان أسبابها . ولما كانت مشاريع القرارات نابعة من إرادة المساهمين فإنها تحمسهم على المشاركة الفعلية في تسيير الشركة . وقد فرض القانون تبليغ مشاريع القرارات هذه إلى باقي المساهمين حتى يتمكنوا من دراستها وإبداء رأيهم فيها أثناء انعقاد الجمعية العامة .

ثالثاً : حق تبليغ نموذج الوكالة⁷

إن المشرع الجزائري لم ينص في الأحكام العامة التي تنظم الجمعيات العامة على حق المساهم في الاطلاع على نموذج الوكالة وإلزامية الهيئة الإدارية تبليغه ، بل نص عليها في الأحكام الجزائية فقط . ويعتبر هذا الحق من أهم حقوق الاطلاع المسبق ، وذلك لتمكين المساهم من تعيين ممثل له قبل انعقاد الجمعية العامة ، وتعتبر هذه الألية حالاً لمشكل غياب المساهمين عن حضور الجمعية العامة وبالتالي ضمان المشاركة الفعلية للمساهمين في تسيير الشركة وعلى عكس المشرع الجزائري ، فإن المشرع الفرنسي نص صراحة على حق المساهم في توكيل غيره للإطلاع على وثائق الشركة ، سواء بمقر الشركة أو بإرسالها للوكيل ، وذلك في أكثر من نص كما أن الاستعانة بالخبرة من بين ما نصت عليه بعض التشريعات .

الفرع الثاني : الوثائق التي يطلع عليها المساهم في مقر الشركة

يقع على عاتق الشركة الالتزام بتمكين المساهم من ممارسة حق الاطلاع على المستندات في مركز الشركة خلال 15 يوم السابقة لانعقاد الجمعية وإلى غاية بدأ أعمالها . وقد حصر المشرع هذه المستندات في المادة 680 من القانون التجاري والتي لا تلتزم الهيئة الإدارية بتبليغها للمساهم بموطنه وإنما تضعها تحت تصرفه في مقر الشركة وذلك نظراً لأهميتها واتصافها بالسرية التامة وهي كالاتي⁸ :

أولاً : حق الاطلاع على جرد وحسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة

تعتبر هذه الوثائق من بين الوثائق الإجبارية التي تلزم الشركة بمسكها . وتوجب عليها إجراء جرد لعناصر الأصول والخصوم قصد إعداد الميزانية وحساب النتائج .

ويقصد بالجرد هو: وثيقة التي تتضمن نتائج عملية إحصاء كل عناصر أصول وخصوم الشركة ، وتقسيمها ومراقبتها ، وقد أشار المشرع الجزائري إلى الجرد في المادة 10 من القانون التجاري ، خلال تعرضه للدفاتر التجارية التي يجب على التاجر - سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً - أن يمسكها بانتظام ، والتي من بينها دفتر الجرد ، الذي يتضمن قائمة بعناصر أصول وخصوم المقابلة وذلك عند نهاية السنة ، كما يتم نسخ كل من الميزانية وحسابات النتائج في هذا الدفتر والهدف من هذا الإلزام كما أضاف المشرع⁹ ، هو ضبط وتحليل تطور

عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة عملية وموضوعية .

أما حساب النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة ، فتعتبر وثائق موجزة وتمكن المساهم من إجراء مقارنة بين صفحاته ولو بصورة سطحية لمعرفة نتائج مجموع نشاطات الشركة وتعطي هذه الوثائق صورة عن وضعية الشركة الاقتصادية بشكل إحصائي .

ثانيا : حق الاطلاع على القوائم

ألزم المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي الهيئة الإدارية بوضع تحت تصرف المساهم قوائم القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة خلال الخمسة عشر (15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية وتظم هذه القوائم أسماء القائمين بالإدارة وأسماء أعضاء مجلس المراقبة لتمكن المساهم من مراقبة أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية والتأكد من عدم وجود حالات التنافي القانوني .

وتلتزم الهيئة الإدارية أيضا بأن تطلع المساهم على قوائم المساهمين التي تتضمن أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ بسجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم . وقد أغفل المشرع النص على هذا الحق صراحة ، ولكن يجد أساسه في النصوص الجزائية من القانون التجاري ، والتي أُلقت بهذا الالتزام على عاتق مجلس الإدارة للقيام بإطلاع المساهمين على قائمة المساهمين في اليوم السادس عشر (16) السابق لانعقاد الجمعية العامة العادية ، في حين حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بثلاثين (30) يوما سابقة لانعقاد الجمعية العامة . وتعرف هذه الوثيقة المساهم بشركائه وعددهم ونسبة ما يملك كل واحد منهم في رأس مال الشركة وتسمح لهم بالتجمع لحضور الجمعيات العامة كما يساعد هذا الاطلاع صغار المساهمين على تكوين النصاب اللازم لحضور الجمعية عند اشتراط نظام الشركة عدد معين من الأسهم .

ثالثا : حق الاطلاع على تقارير مندوب الحسابات والوثائق التي يصادق عليها

يضطلع مندوب الحسابات بدور كبير في شركات المساهمة ، حيث يعتبر نائبا عن المساهمين في الرقابة على تصرفات وأعمال الجهاز الإداري للشركة ، ولذلك تشترط التشريعات المنظمة ضرورة إعلام المساهمين بتقرير مندوب الحسابات سواء قبل انعقاد الجمعيات العامة العادية إذا كان الأمر يتعلق بالاجتماع السنوي للمساهمين ، أو الجمعيات العامة غير العادية إذا تعلق الأمر بتعديل القانون الأساسي للشركة ، وذلك حتى يتمكن المساهمون من إبداء الرأي واتخاذ القرار المناسب أثناء الاجتماع¹⁰ .

وبالرجوع للجمعيات العامة العادية ، ولأنه المكلف بمراقبة مدى صحة المعلومات المالية وغيرها الواردة في الوثائق محل الاطلاع التي توضع تحت تصرف المساهمين ، ومن مدى صدقها

وجديتها ومطابقتها للواقع ، وخلوها من الغش الذي قد يلجأ إليه مسيرو الشركة لإخفاء مخالفاتهم وتجاوزاتهم ، فإن تقرير مندوب الحسابات يتضمن :

- ما إذا كانت حسابات الشركة متفقة مع الواقع .
- ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة .
- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة .
- ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو نظام الشركة خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة ومركزها المالي ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة .

ولا شك أن هذا التقرير يما يتضمنه من بيانات تتعلق بالشركة إنما يوفر للمساهمين فرصة كاملة في التعرف على كل ما يتعلق بالشركة وإدارتها ، قبل أن يتم التصويت على القرارات المعروضة على الجمعية العمومية¹¹.

ويعطي القانون للمساهم الحق بالإطلاع على هذه التقارير في مقر الشركة في ظرف خمسة عشر يوم (15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة المدعوة حتى يتمكن من إبداء رأيه¹².

المطلب ثاني : حق الإطلاع الدائم¹³

إن حق الإطلاع الدائم هو ذلك الحق الذي يتمكن من خلاله المساهم أن يطلع في أي وقت وبصفة دائمة دون تحديد مدة زمنية ودون أن يتوقف ذلك على انعقاد الجمعية العامة على جميع الوثائق التي حددها المشرع سواء تلك التي ذكرها في المادة 678 من القانون التجاري والسابق ذكرها وشرحها باعتبارها مشتركة في الإطلاع المسبق والدائم ، أو تلك السندات التي ذكرها في المادة 819 من ذات القانون في شطره الرابع والمتمثلة في السندات الخاصة بالسنوات المالية الثالث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي : حساب الاستغلال العام - الجرد - حسابات النتائج والميزانيات - تقارير مجلس الإدارة - تقارير مندوب الحسابات - أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات .

و الجدير بالذكر أن المشرع وفي المادة 678 من القانون التجاري لم يحدد الإطلاع بإطار زمني معين ، ويفهم من ذلك أن هذا النوع من الإطلاع يكون في أي وقت . أما المادة 819 من نفس القانون والتي تعاقب الهيئة الإدارية التي لم تقم بالتزام إطلاع المساهمين على الوثائق المطلوبة ، ففي شطرها الرابع ذكر المشرع السندات الواجب وضعها تحت تصرف المساهمين . وقد كان المشرع صريحا بذكره عبارة « وذلك في أي وقت من السنة » وفي هذا دلالة واضحة على أن

المشرع أعطى للمساهم حق الاطلاع الدائم ، بل ضمنه وحماه .

والحقيقة أن تمكين المساهم من ممارسة حقه في الاطلاع الدائم على السندات الخاصة بالسنوات المالية الثالث الأخيرة له فائدة لا يمكن الاستهانة بها ، لكونها تمكنه من استعمال تقنية المقارنة وهي تقنية هامة وفعالة في مجال الرقابة تمكنه من مقارنة نشاط ونتائج الشركة من كل سنة مع السنة التي سبقتها والتي تليها . وبذلك يمكنه الوقوف على تطور أعمال ونشاط الشركة ، خاصة وأن الإعلام يتم طوال أيام السنة . ويتمكن المساهم كذلك ، من تقييم عمل المسيرين خلال سنوات عملهم الشيء الذي يساعده على اتخاذ موقف يترجم بقرارات ناجعة في الجمعيات العامة المقبلة .

المبحث ثاني : زمان الاطلاع ومكانه

سنتناول في هذا المبحث زمان الإطلاع (مطلب أول) ، ومكان الإطلاع (مطلب ثاني) .

المطلب أول : زمان الاطلاع

إن ممارسة الحق في الإعلام بصفة دائمة من شأنه الإضرار بالشركة فتردد المساهمين مع كثرة عدهم للشركة طوال السنة سيمس باستقرارها ونشاطها وبالنظر لأن هذا الإعلام يمارس أساسا للتصويت عن علم ودراية في الجمعيات - وباستثناء الإعلام الدائم - فإن هذا الحق يمارس خلال الفترة الزمنية التي تسبق الجمعيات العامة¹⁴ .

لكن يشترط أن تكون هذه المدة كافية للمساهم من أجل الاطلاع وفحص وتحليل الوثائق التي تكون محلا للإعلام ، حتى يتمكن من الوصول إلى المعلومات التي تؤهله لمشاركة قوية في الجمعيات¹⁵ .

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه قسم وقت إطلاع المساهم على الوثائق إلى وثائق يطلع عليها 15 يوم قبل انعقاد الجمعيات العامة وأخرى يطلع عليها 30 يوم قبل .

- الإعلام 15 يوم قبل : يتعلق الإعلام قبل 15 يوما ، بالوثائق التي يتم الإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعيات العامة العادية فتتنص المادة 680 من القانون التجاري على أن يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على : «الجرد ، جدول حسابات النتائج ، الوثائق التلخيصية ، قائمة القائمين بالإدارة ، تقارير مندوب الحسابات ، المبلغ الإجمالي للأجور ، إضافة لقائمة المساهمين .

وبالنظر لاختصاصات وسلطات الجمعيات العامة العادية ، فإن الوثائق المذكورة تجعل المساهم عن دراية قبل المشاركة فيها...».

- الإعلام 30 يوما قبل : نصت المادة 677 على أنه «يجب على مجلس الإدارة أو مجلس

المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة ، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية...»

ومن جهة أخرى فقد نصت المادة 678 على مجموعة من الوثائق التي يجب أن تبلغ للمساهمين أو توضع تحت تصرفهم ، ولكنها لم تحدد وقت وزمن ممارسة هذا الإعلام ، فهل يمكن اعتبار أن المادة 678 تتبع المادة 677 ؟ ولماذا هذا الغموض ؟ ، وحتى المادة 677 السابقة فجاءت فضفاضة ولم تحدد بدقة الوثائق المعنية ، وتركت ذلك للقائمين بالإدارة الذين يحددون هذه الوثائق. من جهة أخرى، وبالرجوع إلى مضمون هذه الوثائق ، فإنه يمكن إبداء الملاحظات التالية : قام المشرع بتكرار بعض الوثائق ، فنص عليها في الإعلام 15 يوم قبل ، وأعاد ذكرها في الإعلام قبل 30 يوما ، فيطلع عليها المساهم مرتين ، ولا ندرى الحكمة من ذلك ؟¹⁶

كذلك وبالرجوع للمادة 819 نلاحظ أنها تعاقب على عدم تمكين المساهم من الاطلاع على بعض الوثائق خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية العامة ، وبالرغم من أن المشرع لم يذكرها في المادة 680 الخاصة بهذا الإعلام¹⁷.

إن المادة 819 من القانون التجاري ، لم يطلها التعديل إلا فيما يتعلق بقيمة الغرامة المفروضة ، على مخالفة المادتين 648 ، 651 اللتان ألغيتا ، وعوضتا بالمادتين 678 ، 680 ولهذا فنلاحظ وجود تناقض وغياب التنسيق في هذه النصوص ، فالمشرع غير من مخطط اطلاع المساهم على الوثائق ، لكنه لم يغير الأحكام التي تعاقب على عدم الالتزام بهذا المخطط ، وهو أمر عليه تداركه ، لأنه وعوض أن يهتم القائمون بالإدارة والمساهمون بممارسة حقهم في الإعلام ، فإنهم قد يجدون أنفسهم في غموض وتناقض في النصوص ما قد يدخلهم في نزاع حول تفسير وفهم هذه النصوص¹⁸.

المطلب الثاني : مكان الاطلاع¹⁹

لم يحدد المشرع الجزائري صراحة مكان اطلاع المساهم على الوثائق ، فقد نصت المادة 677 من القانون التجاري : « يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم... » وعليه فإن المفهوم من نص المادة أن الاطلاع قد يكون إما بمقر الشركة وهو ما يتناسب مع « الوضع تحت التصرف » ، كما قد يكون المكان هو موطن المساهم وذلك بتبليغ المساهم .

وعليه فإن المشرع الجزائري ترك الخيار للشركة ما بين الوضع تحت التصرف في مقر الشركة وما بين تبليغ المساهم ، لكن هل تستعمل الطريقتين مع بعض ، أم يتم الاختيار بينهما ؟ وأيهما تستعمل بشكل أساسي ؟

إن نص المادة 819 من القانون التجاري ، وبالنظر لما نص عليه المشرع الفرنسي ، والمنطق

القانوني ، يجعل من وضع الوثائق في مقر الشركة هو الأصل والطريقة المتبعة بشكل أساسي غير أن للمساهم طلب تبليغه بهذه الوثائق تسهيلا عليه في ممارسة حقه ، وفي هذه الحالة فهي ملزمة بإرسالها إليه تحت طائلة المسؤولية .

ولحسن اطلاع المساهم على الوثائق في مقر الشركة ، فإنه على هذه الأخيرة أن تسعى إلى تنظيم عملية الاطلاع وتسهيلها على المساهمين بوضع الوثائق في مكان واحد ، فتتجنب تعدد وتنوع أماكن الاطلاع الذي لا يخدم لا المساهمين ولا حتى المسيرين .

كما يشترط في المكان المخصص للإطلاع أن يكون مخصصا للإطلاع ، بتوفره على الظروف الملائمة لهذه العملية ، وتكون الوثائق مرتبة ومنظمة بحيث يسهل الاطلاع عليها بسهولة كما يجب أن يكون المكان معلوما وسهل الوصول إليه، ولأن حق الاطلاع لا يكون إلا للمساهمي الشركة ، فعلى كل مساهم إثبات صفته للإطلاع على وثائق الشركة .

المبحث الثالث : الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها حق المساهم في الإعلام باعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة ، وكذلك حماية المساهم داخل الشركة فإن التشريعات المختلفة سعت إلى حمايتها ومنها المشرع الجزائري وذلك عن طريق وضع قواعد تحميه ، وبناءا عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى الجزء المدني كألية لحماية المساهم (المطلب الأول) ، و الجزء الجزائي كألية لحماية حق المساهم في الإعلام (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الجزء المدني كألية لحماية حق المساهم في الإعلام

إذا ما رفضت الشركة تبليغ المساهمين الوثائق التي لهم الحق في الاطلاع عليها ، اعتبر ذلك مساسا بحق من الحقوق الأساسية التي منحها المشرع للمساهم في شركة المساهمة وهو ما سيترتب عليه بالضرورة مسؤولية أعضاء الهيئة الإدارية باعتبارهم أصحاب الاختصاص فيما يتعلق بتسيير الشركة . وحماية لهذه الحقوق منح المشرع للمساهم حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي ، وإقامة دعوى المسؤولية على أعضاء الهيئة الإدارية ، وإلزامهم بتعويض المساهم على ما لحق به من ضرر جراء تقصيرهم في تمكينه من المستندات المنصوص عليها قانونا إضافة إلى العقوبة الكلاسيكية فيما يخص الجزء المدني وهي البطلان²⁰ .

الفرع الأول : حق المساهم في اللجوء إلى القضاء الإستعجالي

لقد أوجد المشرع حلا للمساهمين الذين يرغبون في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركة ويواجهون برفض القائمين بالإدارة الذين يرغبون في احتكار المعلومة مخافة وقوف المساهمين على سوء تدبيرهم والاخلالات المرتكبة منهم في تسيير الشركة ، وذلك بتمكينهم من اللجوء إلى المحكمة طبقا لنص المادة 683 من القانون التجاري الجزائري²¹ التي ألزمت الشركة

التي ترفض تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا بهذا التبليغ وذلك باللجوء للجهة القضائية المختصة في هذا الشأن التي يجوز لها أن تأمر، وعلى وجه الاستعجال، بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي²².

غير أن ما يؤخذ على هذه المادة هو أنها جعلت عبئ أداء الغرامة التهديدية يقع على كاهل الشركة في حالة التأخير، في حين أنه كان الأولى أن يلزم بها جهاز الإدارة حتى لا تتحمل الذمة المالية للشركة والمساهمين المستفيدين من الحكم الضرر الناتج عن تعسف المسيرين، وفي المقابل أحسن المشرع الجزائري عندما لم يربط حق اللجوء للقضاء في المادة السابقة بأي شرط أو نسبة في رأس المال، فقد أجاز ذلك لكل مساهم رفض طلبه، وهو ما يشكل ضمانا هامة تحيط بحق المساهم في الإعلام، لكنها ليست الوحيدة²³.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الإدارية للقائمين بالإدارة

حسب القواعد العامة الواردة في القانون المدني يجب توافر ثلاثة عناصر لقيام المسؤولية المدنية وهي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما غير أنه ونظرا لخصوصية العمل التجاري والإداري، نجد المشرع الجزائري قد تدخل ليبيّن الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة وهي ثلاث حالات: المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وخرق القانون الأساسي والأخطاء المرتكبة أثناء التسيير. وعليه وإذا لم تراعى الهيئة الإدارية الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم حق الاطلاع كحالة عدم التبليغ الكلي أو الجزئي للوثائق المطلوبة من طرف المساهم، فحق لهاذ الأخير رفع دعوى على القائمين بالإدارة يطالبهم فيها بالتعويض عن الضرر الناجم عن حرمانه من ممارسة حقه²⁴.

الفرع الثالث: بطلان مداوات الجمعية العامة

بالنظر للفائدة البالغة لحق المساهم في الإعلام، فإن المساهم الذي يجد نفسه قد اضطرت للتصويت على قرار دون أن تكون له أرضية إعلامية كافية، فيصوت على قرار قد يضر بالشركة، ولا يصوت على آخر قد ينفعها، أن يرفع دعوى طالبا بإبطال مداوات الجمعية العامة²⁵.

ولأن قواعد تنظيم الجمعيات العامة، لاسيما حق المساهم في الإعلام، مطبوعة بطابع الإلزام نظرا لكونها ضمانات أساسية للمساهمين فإنه ووفقا لنص المادة 733 من القانون التجاري فإنه يمكن إبطال مداولة الجمعية العامة المعنية، وإن كانت لم تنص المادة صراحة على الإبطال الناتج عن الاعتداء على الحق في الإعلام²⁶.

وباعتبار أن المداولة تكون قابلة للإبطال فإن تقرير البطلان من عدمه يرجع للقاضي حيث تكون له سلطة تقديرية واسعة، وفي هذا الإطار فإن تساؤلا قد طرح حول ما إذا كانت هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بهذا الصدد، يمكنها أن تصل إلى حد قيامه، ببحث

نتائج عدم احترام هذا الالتزام بالإعلام على المداولة أم يكون عليه فقط أن ينطق بالبطلان ، وقد ذهب غالبية الفقه إلى ضرورة بحث القاضي في مدى تأثير عدم إعلام المساهمين على التصويت داخل الجمعية. وهو ما نراه يتقاطع مع المنطق القانوني ، كون أن إبطال مداولات الجمعية العامة للشركة سيضر بهذه الأخيرة ، إلا إذا كان الإبطال نحوي به حق ومصلحة أقوى ، فيقوم القاضي بهذه الموازنة ، ويقدر ما إذا كان حرمان المساهم من المعلومات قد أثر على قراراته وعلى نتيجة التصويت النهائية²⁷.

إلا أنه وفي كل الحالات ، ووفقا للمادة 736 من القانون التجاري ، فإنه يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان ، ولو تلقائيا ، أن تمنح أجلا للتمكن من إزالة البطلان ، ومهما يكن فلا يمكنها أن تفصل في الدعوى في أقل من شهرين من يوم طلب افتتاح الدعوى ، والهدف من ذلك هو السعي من أجل تجنب الشركة الأضرار الناتجة عن الحكم ببطلان مداولات الجمعيات ، وفي كل الحالات فإنه وإضافة لدعوى البطلان يكون للمساهمين إثارة مسؤولية القائمين بالإدارة المدنية من أجل الحصول على تعويض للضرر الذي لحق بهم نتيجة الإخلال بقواعد الإعلام²⁸ كما يمكن أن يسلكوا طريق المسؤولية الجنائية²⁹.

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية كألية لحماية حق المساهم في الإعلام

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية حق المساهم في الإعلام ، وذلك لضمان قرارات مبنية على علم ومعرفة لذا فإنه لم يكتف بإيقاع الجزاء المدني على المعتدين على هذا الحق وإنما نص على عقوبات جزائية تلحق كل معتد عليه . ويمكن حصر الجرائم التي ترتبط بحق الاطلاع ف يما يلي :

الفرع الأول : جريمة عدم تقديم الوثائق للمساهم عند طلبها

تمثل هذه الجريمة في عدم توجيه نموذج الوكالة والوثائق المحددة قانونا ، والمتمثلة قائمة القائمين بالإدارة ، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وذكر أسبابها مع مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء ، وتقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية ، وكذا حساب الاستغلال العام ، وحساب النتائج والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية وهذا هو الركن المادي لهذه الجريمة . أما ركنها المعنوي ، فإن المشرع لم يشترط عنصر العمد ، وتقع حتى في غياب سوء النية من طرف المخالف³⁰.

ويعاقب القانون على هذه الجريمة بغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج ، تطبق على كل من رئيس شركة المساهمة و القائمين بإدارتها أو مدراءها العاميين وكل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مهام الإدارة يف مكان نائبيهم القانونيين³¹.

الفرع الثاني : جريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهم

تنشأ هذه الجريمة عند عدم وضع تحت تصرف المساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها الوثائق التي يحق للمساهم الاطلاع عليها وهي: الوثائق السابق ذكرها بالنسبة لحق الاطلاع المؤقت وحق الاطلاع الدائم وهذا هو الركن المادي لهذه الجريمة . أما بالنسبة للركن المعنوي فلم يشترط المشرع العمد ، وتقع هذه الجريمة حتى في حالة عدم وجود سوء نية من طرف المعتدي على حق الإعلام³² .

ولقد عاقب المشرع بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 . دج لكل من رئسي شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مدراءها العامون الذين وقعوا في المخالفات المذكورة أعلاه³³ .

الخاتمة :

بعد دراسة شتى جوانب الموضوع المتعلقة بحماية المساهم في شركة المساهمة والذي حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية التي طرحناها في مقدمة البحث توصلنا إلى النتائج التالية :

1. فيما يتعلق بحق المساهم في الإطلاع ، نجد أن هناك نقص كبير في تحديد كيفية ممارسته وتقليص عدد الوثائق التي ينصب عليها ، فالمشرع الجزائري لم ينص على حق المساهم في الإطلاع على نموذج الوكالة في الأحكام العامة للجمعية العامة ، واكتفى بالنص عليه في الأحكام الجزائية . كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المكان الذي يتوجب على المساهم التوجه إليه لممارسة حقه في الإطلاع .
2. سعى المشرع إلى تكريس حق المساهم في الإعلام عند التحضير للجمعية العامة وإلزام القائمين بالإدارة بالالتزام به وهذا عن طريق قيام مسؤوليتهم المدنية بالإضافة إلى فرض عقوبات جزائية في حالة عدم تقديم الوثائق أو وضعها تحت تصرف المساهم .
3. لم يبين المشرع الوثائق الضرورية التي يجب على الإدارة تقديمها للمساهمين إذا ترك النص عاما وهو إلزامهم بالتقديم هذا الأمر الذي يجعل القائمين بالإدارة يقدمون معلومات دون أهمية وإخفاء معلومات أخرى لها أهمية .
4. إن الأجال المحددة للإطلاع على الوثائق قبل انعقاد الجمعية العامة والمحددة 15 يوم هي مدة قصيرة مقارنة مع حجم الوثائق وطبيعتها التي تتسم بالتعقيد والتي تستلزم بالضرورة منح المساهم الوقت الكافي من أجل دراستها .

الهوامش :

- 1 المادة 430 من الأمر-58 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الموافق ل20 رمضان عام 1395 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- 2 أسماء بن ويراد ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان قسم القانون الخاص ، سنة 2016/2017 ، ص 108 .
- 3 مذكرة نفسها ، ص 109 .
- 4 مذكرة نفسها ، ص 109، 110 .
- 5 المادة 678 الفقرة 05 من القانون التجاري التي تنص على أن "...وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم"
- 6 أسماء بن ويراد ، مذكرة سابقة ، ص 110 .
- 7 عبد الباقي خلفاوي ، حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2014/2015 ، ص 152، 153 .
- 8 أسماء بن ويراد ، مذكرة سابقة ، ص 111 – 114 .
- 9 المادة 10 مكرر فقرة 1 من القانون التجاري المعدل والمتمم .
- 10 عبد الباقي خلفاوي ، حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة) ، مذكرة سابقة ، ص 137 .
- 11 عبد الباقي خلفاوي ، حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة) ، مذكرة سابقة ، ص 137 .
- 12 أسماء بن ويراد ، مذكرة سابقة ، ص 113 .
- 13 مذكرة نفسها ، ص 116، 117 .
- 14 عبد الباقي خلفاوي ، حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة) ، مذكرة سابقة ، ص 146 .
- 15 عبد الباقي خلفاوي ، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2008/2009 ، ص 35 .
- 16 عبد الباقي خلفاوي ، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة ، مذكرة سابقة ، ص 36 .
- 17 مذكرة نفسها ، ص 36 .
- 18 مذكرة نفسها ، ص 36 .
- 19 عبد الباقي خلفاوي ، حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون دراسة مقارنة ، مذكرة سابقة ، ص 148 .
- 20 أسماء بن ويراد ، مذكرة سابقة ، ص 122 .
- 21 تنص المادة 683 من القانون التجاري "إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 680، 682، 677، 687 أعلاه فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر ببناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه ، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي ."
- 22 عبد الباقي خلفاوي ، حماية المساهم شركة المساهمة بين الواقع والقانون دراسة مقارنة ، مذكرة سابقة ، ص 156 .
- 23 مذكرة نفسها ، ص 157 .

الإعلام كألية لحماية المساهم في شركة المساهمة

- 24 أسماء بن ويراد ، مذكرة سابقة ، ص 123 .
- 25 عبد الباقي خلفاوي ، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة ، مذكرة سابقة ، ص 47 .
- 26 وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في نص المادة 121 - 1225 من قانون التجارة الفرنسي ، وكذلك المشرع المغربي في المادة 152 من قانون 95 - 17 المتعلق بشركات المساهمة .
- 27 ميشال جيرمان : ترجمة منصور القاضي وسليم حداد ، المطول في القانون التجاري ، الشركات التجارية ، الجزء الأول ، المجلد 11 ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2001 ، ص 508 .
- 28 يقع إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام على المسيرين ، أما المساهم فيكتفي برفع الدعوى في حالة عدم تنفيذ هذا الالتزام دون مطالبته .
- 29 عبد الباقي خلفاوي ، حماية المساهم شركة المساهمة بين الواقع والقانون دراسة مقارنة ، مذكرة سابقة ، ص 158 .
- 30 أسماء بن ويراد ، مذكرة سابقة ، ص 125 .
- 31 مادة 818 من القانون التجاري الجزائري .
- 32 أسماء بن ويراد ، مذكرة سابقة ، ص 125 ، 126 .
- 33 مادة 819 من القانون التجاري الجزائري .